

قرار وزير المالية رقم(531) لسنة2005  
بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق  
حكم المادة (70) من قانون الضريبة على الدخل  
ال الصادر بالقانون رقم (91) لسنة2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم(91) لسنة2005

قرر :

(المادة الأولى)

المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (70) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه

هي:

- 1 المحاماة.
- 2 الطب.
- 3 الهندسة (بما في ذلك الهندسة الزراعية).
- 4 الصحافة.
- 5 تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية.
- 6 المحاسبة والمراجعة .
- 7 الخبرة بما في ذلك مهنة الخبير المثمن.
- 8 الترجمة.
- 9 القراءة والتلاوات الدينية.
- 10 الرسم والنحت والخط .
- 11 الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية.
- 12 عرض الأزياء.
- 13 التخلص الجمركي.
- 14 القبانة.
- 15 النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

سجل فى 2005/7/9